

سنن سعيد بن منصور

1620 - حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة أو اثنتين فثنتين أو ثلاث فثلاث إلا أن يناكرها ويقول : لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك وإن ردت الأمر فليس بشيء وكان يقول : القضاء ما قضت